

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٦ رجب سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٤٠



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

- ١٠-٣ ..... : قراران رقما ٣٢٤ و ٣٢٥ لسنة ٢٠٢١ .....
- ١٦ ..... : قرار وزاري رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٤٠ ..... : قرارات المجموعة الثانية للجهاز .....
- ٤٥ ..... : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ٥١-٤٧ ..... : قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....
- ٥٥-٥٣ ..... : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين .....
- ٥٨ ..... : قرار قيد مؤسسة .....
- ٦١ ..... : قرار توفيق أوضاع جمعية .....
- ٦٣ ..... : قرار قيد رقم ٢٢٢١ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٦٥ ..... : استدراك .....
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٦٦ ..... : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

#### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

#### قرر:

**مادة أولى -** إخضاع منطقة آثار جبل جيهينة الغربى - مركز جيهينة بمحافظة سوهاج بمساحة (٤٧٣ ف ، ١١ ط ، ١١,٢٤٨ س) والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة آثار جبل جهينة الغربى - مركز جهينة بمحافظة سوهاج

والبالغ مساحتها ١٩٨٩٠٠٠ م<sup>٢</sup> بواقع (٧٣ ف ، ١١ ط ، ٢٤٨ ، ١١ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨  
تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار  
المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .  
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه  
بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إزاماتوفرت  
بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .  
تقع منطقة آثار جبل جهينة على الضفة الغربية لنهر النيل وإلى الشمال الغربى  
من مدينة سوهاج بمسافة ٢٥ كم تقريباً .

جاء بمحضر المعاينة فى ١٨/٣/٢٠٢٠ والمذكرة العلمية المرفقة ما يلى :

تقع منطقة آثار جبل جهينة الغربى على الضفة القديمة لنهر النيل وتضم ثلاث  
جبانات تمتد بطول (٣) كم من الشمال إلى الجنوب ، وتبلغ مساحة منطقة آثار جبل جهينة  
الغربى المطلوب إخضاعها ٢م<sup>٢</sup> ٩٨٩٠٠٠ بواقع (٤٧٣ ف ، ١١ ط ، ١١,٢٤٨ س)  
والجبانات الثلاث هى كالتالى :

الجبانة الأولى : تشمل مقابر صخرية ينتشر بها بقايا آدمية وأكفان وكسرات من

الفخار ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى .

الجبانة الثانية : مقابر صخرية ذات طرز مختلفة تنتظم فى عدة مستويات كانت

مخصصة لكبار الموظفين ترجع لعصر الدولة القديمة وعصر الانتقال الأول .

الجبانة الثالثة : توجد أسفل المقاطع الصخرية بالسفح بمواجهة مقابر (خوى -

روزيتى - رست إقر) وتمتد بمسافة ٤٠٠ متر إلى الشرق .

قامت منطقة آثار سوهاج وتفتيش آثار طهطا بعمل حفائر لمدة ثلاثة مواسم إلى جانب عمل مسح أثرى عام ٢٠١٣ بجبل جهينة وكان من نتائج أعمال الحفائر المصرية وكذا المسح الأثرى ما يلي :

اكتشاف عدد من المقابر أهمها (خوى - روزيتى - رست إقر) إلى جانب بعضلقى الأثرية التى تم تسجيلها وإيداعها بالمخزن المتحفى الشيخ حمد .  
اكتشاف حفر برميلية على مساحة كبيرة أعلى قمة الجبل حولها كسرات فخار وأخرى من أحجار الألباستر والظران يحتمل أنها مقاشط وسكانين غير مكتملة الصنع وهذا يرجح أن هذه الحفر كانت كورش لتصنيع أدوات القتال من مقامع ورؤوس سهام فى عصر ما قبل الأسرات .

العثور على ثلاث بطاقات خشبية جنائزية تم تسجيلها وإيداعها بالمخزن المتحفى بالشيخ حمد .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ على إخضاع منطقة آثار جبل جهينة الغربى - مركز جهينة بمحافظة سوهاج والبالغ مساحتها ١٩٨٩٠٠٠ متر بواقع (٤٧٣ ف ، ١١ ط ، ١١،٢٤٨ س) لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى

## المجلس الأعلى للآثار

منطقة آثار سوهاج - قسم المساحة والأماك

كشف إحدائيات الأرض المطلوب إخضاعها

لقانون حماية الآثار ولوالة بناحية جبل جهينة - سوهاج

م	شريقيات - E	شماليات - N
١	٦٦٣٥٠٠	٤٣٤٧٥٠
٢	٦٦١٤٥٠	٤٣٧٣٥٠
٣	٦٦١٨٠٠	٤٣٧٧١٠
٤	٦٦٤٠٠٠	٤٣٥٢٥٠

مساحة الموقع = ٢١٩٨٩٠٠٠ م<sup>٢</sup>.


المسطح = ٤٧٣ ف، ١١ ط، ١١,٢٤٨ س.

مدير أملاك آثار مصر العليا بالأقصر


أ/ حسين الأمير حسين

مدير أملاك آثار سوهاج

أ/ السيد مصطفى صديق







## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى - إخضاع الموقعين الكائنين بناحية عزبة خورشيد - إهناسيا المدينة**

**بمحافظة بنى سويف وهما :**

الموقع الشمالى : الواقع بالقرب من الطريق الأسفلتى بجوار عزبة خورشيد .

الموقع الجنوبى : الواقع غرب الطريق الأسفلتى بجوار عزبة خورشيد .

والموضحين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية

وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى**

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار  
بشأن إخضاع الأراضى الجارى ضمها بناحية عزبة خورشيد  
إهناسيا المدينة بمحافظة بنى سويف

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة  
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع  
أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق  
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى  
الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة  
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع  
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع  
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،  
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين  
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى  
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص  
أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،  
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية  
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إمامتوفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .  
تقع الأراضى المطلوب إخضاعها بناحية عزبة خورشيد - إهناسيا المدينة بمحافظة بنى سويف .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠١٩/٧/١٠ والمذكرة العلمية ، أن الأراضى

المطلوب إخضاعها تقع على موقعين :

الموقع الشمالى : يقع بالقرب من الطريق الأسفلتى بجوار عزبة خورشيد من الناحية الشمالية وهو غير منتظم الشكل وأبعاده من الشرق ١٢٥,٥٥م ومن الشمال ١٦٠,٤٠م ومن الغرب ١٠٥,٩٦م ومن الجنوب ١٧٩,١٨م وهى أراضى أملاك دولة خارج الزمام بقرية خورشيد التابعة لقرية طما - فيوم - إهناسيا المدينة بمحافظة بنى سويف وهو عبارة عن مقابر مقطوعة فى الصخر تعود للعصر الرومانى ومنهوبة قديماً .

الموقع الجنوبى : يقع غرب الطريق الأسفلتى بجوار عزبة خورشيد وهو غير منتظم الشكل وأبعاده من الشرق ٩٩,١٤م ومن الشمال ٢٣٣,٢٨م ومن الغرب ١٤٥,١٣م ومن الجنوب ٢٠٦,٢٥م وهو محصور بين مقابر مسلمين حديثه وغير موقعة على الخريطة المساحية ويحتوى على مجموعة من الآبار المنهوبة قديماً وهى أثرية وتعود للعصر الرومى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ على إخضاع الموقعين بناحية عزبة خورشيد بإهناسيا المدينة بمحافظة بنى سويف نظرًا لما تحتويه من مقابر مقطوعة بالصخر ترجع للعصر اليونانى الرومانى لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق وينشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
د. مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرالية

## وزارة الآثار

## قطاع الآثار المصرية

## منطقة آثار بنى سويف

١- كشف بإحداثيات الأراضى المطلوب إخضاعها للآثار بناحية خورشيد (الموقع الشمالى) مركز إهناسيا المدينة - بنى سويف طبقاً للإحداثيات الواردة من مديرية المساحة ببنى سويف .

Point	E	N
١	٦٠٧٤٣١,٨٤٢	٧١٨٤٧١,٢٠١
٢	٦٠٧٤٦٥,٤٥٧	٧١٨٥٩٢,١٦٣
٣	٦٠٧٣٣٩,١٥٠	٧١٨٦٩١,٠٣٣
٤	٦٠٧٣٠٠,٠١٨	٧١٨٥٩٢,٥٦١

٢- كشف بإحداثيات الأراضى المطلوب إخضاعها للآثار بناحية خورشيد (الموقع الجنوبى) مركز إهناسيا المدينة - بنى سويف طبقاً للإحداثيات الواردة من مديرية المساحة ببنى سويف .

Point	E	N
١	٦٠٦٤٣٥,٨٩٥	٧١٧٠٣٩,١٠٢
٢	٦٠٦٤٥٠,٣٧٠	٧١٧١٣٧,١٧٨
٣	٦٠٦٣٣٦,٨٤٨	٧١٧٣٤٠,٩٦٨
٤	٦٠٦٣٠٥,٨٤٨	٧١٧١٩٩,١٩٠

مدير عام أملاك آثار بنى سويف

رياض محمد رياض



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم

قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة ٦٣,٤٥ فدان

بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للشركة الخليجية للإنشاء والتعمير

لإقامة مجتمع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم

والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٨

والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٢١٤ لسنة ٢٠١٠

و ٤٩٧ لسنة ٢٠١٥ و ١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛



وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ بين الهيئة والشركة الخليجية للإنشاء والتعمير لبيع قطعتى الأرض رقمى (٣٠ب ، ٣٤ج) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٦٣,٤٥ فدان لإقامة مشروع تجمع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ لقطعتى الأرض رقمى (٣٠ب ، ٣٤ج) بمساحة إجمالية ٦٣,٤٦ فدان أى ما يعادل ٢٢٦٦٥٠٦,٢٣م<sup>٢</sup> قطعة ٣٤ج بمساحة ٢٦,٦٩ فدان والقطعة رقم (٣٠ب) بمساحة ٣٦,٧٧ فدان ومرفقاً به تعهد الشركة بالالتزام بتنفيذ المشروع خلال ٣ سنوات من تاريخ الاستلام الحكى للأرض وفقاً للاشتراطات البنائية المعمول بها بمدينة القاهرة الجديدة والاشتراطات العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٦٣,٤٥ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة الخليجية للإنشاء والتعمير لإقامة تجمع عمرانى ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ على اعتماد واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع المنوه عنه بعاليه لإقامة مشروع سكنى متكامل بنظام الحجم للإسكان والخدمات وفقاً للاشتراطات البنائية والكثافة السكانية المسموح بها للمنطقة وذلك بعد زيادة دور بعمارات الإسكان بالقطعة رقم (٣٤ج) وبشرط الحصول على موافقة (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الدفاع المدنى ..) بشأن الارتفاعات الزائدة عن المسموح به بالمنطقة ؛

وعلى خطاب الشئون الفنية رقم (١٠٤٣٧) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٩ للسيد المستشار القانونى للوزير الذى يفيد أن مجموع المساحات المبنية بمشروع الشركة أقل من المسطح المسموح به وبالتالي لا تستحق علاوات لزيادة دور بالعمارات بقطعة الأرض رقم (٣٤ج) ؛

وعلى الموافقة الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ على منح الشركة مهلة لمدة عام لإثبات الجدية لمشروعها على قطعة الأرض المشار إليهما مع تقديم برنامج زمنى مكثف لتنفيذ المشروع ينتهى بانتهاء العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٣٠، ٣٤ ج) لإقامة مشروع تجمع سكنى متكامل ؛  
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ لجهاز المدينة بشأن طلب الشركة إقامة بدروم مشترك مفتوح أسفل عدد (١٢) عمارة بكامل مسطح قطعة الأرض رقم (٣٠ ب) وعمل عدة بدرومات أسفل العمارات بقطعة الأرض رقم (٣٤ ج) والمنتهى بأنه لا مانع من الناحية الفنية على الطلب المقدم من الشركة وعلى النحو التالى :

إقامة دور بدروم مشترك مفتوح أسفل عدد ١٢ عمارة نموذج (ج) وتستخدم كجراجات وبالأشطة المصرح بها لدور البدرومات بالقطعة رقم (٣٠ ب) .  
إقامة دور بدروم إضافى إلى دور البدروم الأسمى أسفل المبانى ذات الاستعمالات المختلطة فقط نماذج (أ، ب، د) بنشاط (سكنى تجارى) على أن تستغل كجراجات وبالأشطة المصرح بها لدور البدرومات وذلك بالقطعة رقم (٣٤ ج) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤٨٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ لجهاز المدينة بشأن طلب الشركة عمل الارتفاع الداخلى للدور الأرضى التجارى بالعمارات "السكنى التجارى" ٥ أمتار لأعمال التكييف المركزى وبالدور العلوى السكنى ٤ أمتار والمنتهى بأنه لا مانع من الناحية الفنية على الطلب المقدم من الشركة لعمل ارتفاع كامل الدور الأرضى التجارى هم وارتفاع كامل الدور السكنى العلوى ٤م لزوم أعمال التكييف مع الالتزام بالارتفاع الكلى المسموح به للمبنى وحدود الارتفاعات بالمنطقة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٩٥٦) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠ لجهاز المدينة بشأن طلب الموافقة على تنفيذ أكثر من بدروم على مستويات أسفل العمارات بنشاط "سكنى تجارى" بقطعة الأرض (ج٣٤) وزيادة عدد الوحدات السكنية بالعمارات السكنية بكامل المشروع والمنتهى بأنه بالعرض على السلطة المختصة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠ تمت موافقة السلطة المختصة على الآتى :

بالنسبة لأدوار البدرومات بقطعة الأرض رقم (ج٣٤) بالمشروع :

عمل عدد ٣ مستويات للبدرومات أسفل المباني (ب-١ ، ب-٤) .  
عمل عدد ٤ مستويات للبدرومات أسفل المباني (ب-٢ ، ب-٣) وعلى أن يتم استخدامها من قبل قاطنى المشروع فقط وبالأنشطة المصرح بها فقط لأدوار البدرومات (انتظار سيارات - مخازن لأنشطة المبنى غير التجارية - أعمال الكهرباء والميكانيكا) .

زيادة الوحدات السكنية لكامل المشروع (٣٠٠ ، ج٣٤) من ٨٧٤ وحدة سكنية إلى ٩٨٠ وحدة سكنية بمساحات مختلفة وبنفس النماذج المعمارية بالمخطط مع عدم تغيير عدد الوحدات للفيالات بنفس المشروع وعلى ألا تتعدى الكثافة السكانية الحد الأقصى المسموح بها بالمشروع والمنطقة وعدم زيادة النسبة البنائية الإجمالية للمباني السكنية على كامل مساحة المشروع وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٧٦١) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١١ بشأن طلب عمل نصف البدروم الأول كمخزن يستخدم لأنشطة المبنى التجارى والمنتهى بأنه لا مانع من الناحية الفنية على استخدام جزء من دور البدروم كمخزن خاص بالمبنى وذلك بعد توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية للنشاط فى ضوء القرار الوزارى الصادر لقطعنى الأرض المنوه عنهما بعاليه ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ والى قررت فى ضوء موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ على المذكرة المعروضة بشأن منح مهلة عام لإثبات الشركة الجديدة وحيث إن التيسيرات الخاصة بالمهلة الممنوحة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ من مجلس الوزراء وقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ وبناءً عليه فترى اللجنة عرض موقف الشركة بعد انتهاء التيسيرات ؛

وعلى توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برفع موقف الشركة إلى اللجنة العقارية الرئيسية للنظر فى منحها المهلة التى تراها لإتمام تنفيذ المشروع وذلك فى ظل ما هو ثابت بالأوراق من أن العقد وإن كان قد وقع فى ٢٠٠٥/٥/٢٢ إلا أنها تعرضت لوقف التعامل عن هذه الأرض لوجود نزاع قضائى مع السيد/ محمد ناصر الدوسرى وقد انتهى الأمر إلى صدور القرار الوزارى فى ٢٠٠٨/٥/٢٢ وتسلمت الأرض فى ٢٠٠٩/٩/١٨ ووافقت الهيئة على تعديل قرار التخطيط فى ٢٠١٠/٤/٢٨ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ باستقطاع المساحات الشاغرة من قطعتى الأرض رقمى (٣٠ب، ٣٤ج) وإيقاف أية تراخيص أو أعمال على الأراضى المستقطعة فوراً وقيام جهاز المدينة بإخطار قطاع التخطيط والمشروعات بمساحة الأراضى المستقطعة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ بسحب قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ الخاص باستقطاع المساحات الشاغرة والموافقة على منح الشركة مهلة ستة شهور لاستكمال تنفيذ المشروع وبعاد العرض بعد انتهاء المهلة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء برقم (٣-١٧٠٠٦) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ والمتضمن بأن المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار قد نظرت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ الطلب المقدم من الشركة بشأن الخلاف مع الهيئة على قطعتى الأرض وقررت الموافقة على إلغاء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨١) الصادر فى ٢٠١٢/٩/٥ بشأن استقطاع كافة المساحات الشاغرة على قطعتى الأرض رقمى (٣٠، ٣٤ج) مع منح مهلة إضافية أخيرة (١٨) شهرًا لاستكمال أعمال المشروع تبدأ من إصدار التراخيص اللازمة لها والحصول على كافة الموافقات اللازمة وتم اعتماد هذا القرار من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/١١/١٣ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات إلى المستشار القانونى للهيئة فى ٢٠١٥/٩/١٧ والمتضمن أن جميع التعديلات داخل الحدود المسموح بها والاشتراطات البنائية ولا يستحق عنها سداد أى علاوات وأن جميع البدرومات بالمشروع مستخدمة فى الأنشطة المصرح بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٩٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٨٢٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ متضمنًا طلب إجراء بعض التعديلات على المخطط المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٣٤٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ متضمنًا عرضًا لموقف المشروع بالكامل وكذا ملاحظات جهاز المدينة على المخطط المطلوب اعتماده ؛  
وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٠٥٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ متضمنًا بأنه تم تلافى الملاحظات الخاصة بجهاز المدينة على اللوحات المقدمة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢  
بالموافقة الفنية من حيث المبدأ على زيادة المساحة المخصصة للخدمات للمشروع  
عن نسبة (١٢٪) مع قيام الجهاز بالتنسيق مع الشركة لموافقاتنا بلوحة المخطط العام  
موضحاً بها كافة التعديلات المطلوبة تمهيداً لتعديل القرار الوزارى وكذا للوقوف على  
مساحة الخدمات الزائدة عن الاشتراطات البنائية لإمكانية التنسيق مع اللجنة المختصة  
بالتسعير لتحديد العلاوة المستحقة نظير ذلك علماً بأن المخطط العام محل الاعتماد لم  
يتضمن هذا التعديل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٣٧٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣  
بالموافقة الفنية على قيام الشركة باستغلال مساحة بمنطقة اللاند سكيب داخل حدود  
المركز التجارى بنشاط (تجاري) بمقابل الانتفاع بمنشآت سهلة الفك والتركيب مع  
التنسيق مع اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة مقابل الانتفاع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ باعتماد تعديل  
المخطط العام للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٨١١) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧  
بالموافقة الفنية على تعديل نشاط مساحة ٢م١٨٠٨١ من نشاط (سكنى) إلى نشاط  
(خدمات) طبقاً للتوزيع التالى :

مساحة ٢م١٠١١٢ بنشاط إدارى .

مساحة ٢م٥٣٧٢ بنشاط فندق .

مساحة ٢م٢٥٩٧ بنشاط تجارى .

على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير  
هذا التعديل والتزام الشركة بتقديم المخطط العام المعدل للمشروع للسير فى إجراءات  
تعديل القرار الوزارى رقم (١٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ طبقاً للقواعد المعمول بها ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٤٦٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ متضمناً طلب اعتماد تعديل المخطط العام المعتمد للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٢٤٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ بالموافقة الفنية على تعديل نشاط مساحة ٢٣٢٥٠ م<sup>٢</sup> من البدرومات الخاصة بالعمارات السكنية نماذج (ب٤ - ب٤ / - ٢د) إلى نشاط (نادى صحى اجتماعى) والموضحة على اللوحة المرفقة بطلب الشركة عاليه بشرط مراعاة الفصل التام بين النشاط السكنى والنشاط الخدمى على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير هذا التعديل والتزام الشركة بتقديم المخطط العام المعدل للمشروع للسير فى إجراءات تعديل القرار الوزارى رقم (١٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ طبقاً للقواعد المعمول بها والتنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية لإبرام ملحق للتعاقد يتضمن قيمة العلاوة نظير تلك التعديلات والمهل اللازمة لتنفيذ التعديلات المشار إليه بعاليه ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٨٦٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ بالموافقة الفنية على إضافة ممرات فى منسوب السطح لنماذج عمارات (ب٢ - ب٣ - ١د - ٣د) أرقام (٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٥٠-٥١) لاستخدامها فى أغراض الإخلاء طبقاً لمتطلبات الحماية المدنية على أن يقتصر استخدامها فقط فى حالات الطوارئ ولا يكون لها أى استخدام آخر ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٨٦٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ بالموافقة الفنية على تعديل نشاط مساحة ٢١٤٤٢ م<sup>٢</sup> من البدرومات الخاصة بالعمارات السكنية نماذج (ب٤ - ٢د) إلى نشاط (تجارى) والموضحة على اللوحة المرفقة بطلب الشركة عاليه بشرط مراعاة الفصل التام بين النشاط السكنى والنشاط الخدمى على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير هذا التعديل والتزام الشركة بتقديم المخطط العام المعدل للمشروع للسير فى إجراءات تعديل القرار الوزارى رقم (١٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ طبقاً للقواعد المعمول بها والتنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية لإبرام ملحق للتعاقد يتضمن قيمة العلاوة نظير تلك التعديلات والمهل اللازمة لتنفيذ التعديلات المشار إليه بعاليه ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٠٣٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦  
بالموافقة الفنية على الطلب المقدم من الشركة بفتح جزء من سور المشروع من الناحية  
الشمالية لقطعة الأرض رقم (٣٤ج) لتخديم المباني أرقام (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) بنشاط  
(تجارى إدارى) من خارج المشروع طبقاً للوحة المرفقة بالخطاب والموضح بها  
الحركة الآلية من وإلى تلك المباني والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد  
العلاوة المقررة نظير التخديم الخارجى ويتم المحاسبة على مساحة قطعة الأرض التى  
تقابل مجموع مسطح الأدوار الأرضية لتلك المباني على أن تقوم الشركة بتقديم تعهد  
بعدم تعارض التعديل المطلوب مع كافة التعاقدات المبرمة بين الشركة وعمالها ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٩٦٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩  
بالموافقة الفنية على تعديل نشاط المبنى رقم (٢٩) ليصبح (تجارى إدارى) بدلاً من  
(سكنى) على النحو التالى :

مساحة ٢م١٠٣٨٨ بالأدوار المتكررة بنشاط (إدارى) .

مساحة ٢م٢٥٩٧ بالدور الأرضى بنشاط (تجارى) .

على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير  
هذا التعديل والتزام الشركة بتقديم المخطط العام المعدل للمشروع للسير فى إجراءات  
تعديل القرار الوزارى رقم (١٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ طبقاً للقواعد المعمول بها  
والتسيق مع قطاع الشؤون العقارية والتجارية لإبرام ملحق للتعاقد يتضمن قيمة العلاوة  
نظير تلك التعديلات والمهل اللازمة لتنفيذ التعديلات المشار إليه بعاليه ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٧٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢  
بالموافقة الفنية على تعديل الموافقة الصادرة بخصوص تعديل نشاط الدور الأرضى  
لتجارى بالعمارة رقم (٢٧) لتصبح بعمارة رقم (٣٠) بقطعة الأرض رقم (٣٤ج) وكذا  
استعواض مسطح BUA لقطعة الأرض التجارى إدارى بالقطعة رقم (٣٠)  
الدرجة بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بإجمالى مساحة ٢م٧٥٠ لتصبح  
بالدور الأرضى للعمارة رقم (٣٠) بنشاط تجارى على أن يتم العرض على اللجنة



المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير هذا التعديل بعد استئزال مسطح الـ ٢م٧٥٠ التى تم استعواضها من قطعة الأرض التجارى إدارى بالقطعة رقم (٣٠ب) والتزام الشركة بتقديم المخطط العام المعدل للمشروع للسير فى إجراءات تعديل القرار الوزارى رقم (١٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ طبقاً للقواعد المعمول بها والتنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية لإبرام ملحق للتعاقد يتضمن قيمة العلاوة نظير تلك التعديلات والمهل اللازمة لتنفيذ التعديلات المشار إليه بعاليه ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (١١٦٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ متضمناً موقف المشروع وكذا أرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط العام المطلوب اعتماده للمشروع ؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه ؛

وعلى التفويض الصادر من الشركة لمدوبيها للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرफقة بالقرار الوزارى والمرفق به التعهدات المطلوبة ومن بينها :

بأن مناطق الخدمات الواقعة بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ما عدا المبانى أرقام (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) بالمنطقة رقم (٣٤ج) بنشاط (إدارى - تجارى) الصادر بشأنها موافقة الترخيم من الخارج تحت رقم (٣٠٣٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ؛

أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

التعديلات المقدمة من الشركة تتمثل فى تعديل تخطيط بعض المناطق المعتمدة وتعديل فى بعض أنشطة مناطق الخدمات وتعديل تخطيط فى بعض الطرق الداخلية بالمشروع وكل هذه التعديلات داخل الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة إجمالية ٦٣,٤٥ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٢١٤ لسنة ٢٠١٠ و٤٩٧ لسنة ٢٠١٥ و١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٠ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة إجمالية ٦٣,٤٥ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٢١٤ لسنة ٢٠١٠ و٤٩٧ لسنة ٢٠١٥ و١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٠ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بسداد العلاوة التى يتم تحديدها من اللجان المختصة بالتسعير مقابل الانتفاع السنوى باستغلال مساحة بمنطقة اللاندسكيب بالنشاط التجارى وزيادة نسبة الخدمات بالمشروع ووفقاً للاشتراطات الواردة بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٣٧٢) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠ وفى حالة عدم الالتزام يتم إلغاء الموافقة وتعتبر كأن لم تكن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ما عدا المباني أرقام (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) بالمنطقة رقم (٣٤ج) بنشاط (إدارى - تجارى) الصادر بشأنها موافقة الترخيم من الخارج تحت رقم (٣٠٣٤٨) بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢١

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بسداد العلاوات المقررة نظير التعديلات محل القرار وإبرام ملحق للتعاقد المحرر مع الشركة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ وذلك قبل استصدار أية تراخيص خاصة بهذه التعديلات وطبقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١٢ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المحرفة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة ٦٣,٤٥ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٣,٤٥ فدان أى ما يعادل

٢٦٦٥٠٦,٢٣ م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

- ١- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٢م<sup>٢</sup>١٠٣٩٩٣,٣٣ بما يعادل ٢٤,٧٦ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢م<sup>٢</sup>٥٢٥١٥,٥٦ بما يعادل ١٢,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢م<sup>٢</sup>٤٤٩٠٣,٤٤ بما يعادل ١٠,٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢م<sup>٢</sup>١٩٩٢٥,٥٢ بما يعادل ٤,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٧,٤٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م<sup>٢</sup>٤٤١٤٦,٦٧ بما يعادل ١٠,٥١ فدان وتمثل نسبة (١٦,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- تبلغ المساحة المخصصة للمرافق (غرف كهرباء) ٢م<sup>٢</sup>١٠٢١,٧١ بما يعادل ٠,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**حساب الحجم المسموح بها للمشروع :**

إجمالى مساحة المشروع ٢٣,٢٣,٦٥٠,٦ م<sup>٢</sup>.

أرض مخصصة للإسكان بنسبة (٥٠%) من إجمالى أرض المشروع وذلك  
بحد أقصى ١١,٢٥٣,٣٣٢ م<sup>٢</sup>.

يتم البناء على نسبة (٤٥%) من أراضى العمارات السكنية المخصصة للإسكان  
وذلك بحد أقصى إجمالى ٩٠,٩٦٣,٩٠ م<sup>٢</sup>.

ارتفاع العمارات بدروم (جراج) أرضى + ٣ أدوار متكررة ما عدا  
عدد ٢٦ عمارة بارتفاع (أرضى + ٤ أدوار) طبقاً للقرار الوزارى المعتمد برقم ٤٩٧  
لسنة ٢٠١٥ على ألا يتجاوز إجمالى المسطحات المبنية B.U.A للنشاط السكني  
عن ٦٨,٦٨,٣٩٨ م<sup>٢</sup>.

B.U.A = مساحة الأرض × نسبة الإسكان × النسبة البنائية × عدد الأدوار

$$= 23,23,650,6 \times 50\% \times 45\% \times 4 = 2,23,985,6 \text{ م}^2$$

الأراضى المخصصة للخدمات بنسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع  
وذلك بحد أقصى ٧٥,١٩٨٠,٢٣ م<sup>٢</sup>.

إجمالى المساحة البنائية B.U.A للخدمات بحد أقصى على ألا يتجاوز  
٦٧,٢٨٧٨٢,٢٨ م<sup>٢</sup>.

مساحة الأرض × نسبة أراضى الخدمات × النسبة البنائية × عدد الأدوار

$$= 23,23,650,6 \times 12\% \times 30\% \times 3 = 2,28,782,67 \text{ م}^2$$

المساحة المبنية للخدمات (F.P) لا تزيد على (٣٠%) من الأرض المخصصة

للخدمات بحد أقصى ٢٢,٩٥٩٤,٢٢ م<sup>٢</sup> وبارتفاعات أرضى + دورين .

تمت الموافقة الفنية على تعديل نشاط بعض المباني السكنية إلى خدمات (تجارى -

إدارى - فندقى) لتصل نسبة أراضى الخدمات بالمشروع لنسبة (١٩,٧١%) من إجمالى

مساحة المشروع ، على النحو الموضح تفصيلاً بجدول توزيع الخدمات بالمشروع ،

وذلك بشرط قيام الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير ذلك .

**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٣٩٩٣,٣٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٤,٧٦ فدان

وتمثل نسبة (٣٩,٠٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	المساحات البنائية BuiltUp Area م <sup>٢</sup>	إجمالي مساحات الدور الأرضي		إجمالي عدد وحدات التمازج بالمشروع			اشتراطات المباني	الدور الأرضي Footprint م <sup>٢</sup>	رقم النموذج	تكرار النموذج
		Footprint م <sup>٢</sup>	الدور الأرضي	إجمالي	الدور الرابع	متكرر				
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٤-٢٠١٧-١٠	٢٠٦٨٨,٠٠	٥١٧٢,٠٠	١٨٤	-	١٤٤	٤٠	بدروم مشترك + أرضي + ٣ متكرر	١٢٩٣	٤	إجمالي سكني عمارات (١)
طبقاً للقرار الوزاري و الموافقة بتاريخ ٢٤-٢٠١٠-١٠ و التراخيص ٤ بدروم مشترك	٢٥٩٧,٠٠	٥١٩٤,٠٠	١٦٠	٣٢	٩٦	٣٢	عدد ٤ بدروم متصل + أرضي + ٤ متكرر	٢٥٩٧	٢	إجمالي سكني عمارات (٢ب)
استئصال مساحة عمارة ٢٩ ( نشاط تجارى - اداري و احتسابها ضمن مساحات الخدمات طبقاً للموافقة الفنية بتاريخ ٢٧-٢٠٢١-٠١	١٠٣٨٨,٠٠	٢٥٩٧,٠٠	٦٤	١٦	٤٨	٠	عدد ٤ بدروم متصل + أرضي + ٤ متكرر	٢٥٩٧	١	إجمالي سكني عمارات (٣ب)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٤-٢٠١٠-١٠	١٧٦٤٠,٠٠	٣٥٢٨,٠٠	١٦٨	٤٠	٩٦	٣٢	بدروم مشترك + أرضي + ٤ متكرر	٤٤١	٨	إجمالي سكني عمارات (٤ب)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٤-٢٠١٠-١٠ تعديل النموذج في ضوء تقييانات رئيس الجهاز	٣٥٢٨,٠٠	٨٨٢,٠٠	٣٠	-	٢٤	٦	بدروم مشترك + أرضي + ٣ متكرر	٤٤١	٢	إجمالي سكني عمارات (٤ب)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٤-٢٠١٧-١٠	١٩٩٦٠,٠٠	٤٩٩٠,٠٠	٨٠	-	٦٠	٢٠	بدروم مشترك + أرضي + ٣ متكرر	٩٩٨	٥	إجمالي سكني عمارات (٥ب)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٤-٢٠١٧-١٠	٢٣٥٥٢,٠٠	٥٩٨٨,٠٠	٩٦	-	٧٢	٢٤	بدروم مشترك + أرضي + ٣ متكرر	٩٩٨	٦	إجمالي سكني عمارات (٦ب)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٤-٢٠١٧-١٠	٤٦٧٥,٠٠	٩٣٥,٠٠	٤٤	٩	٢٧	٨	بدروم مشترك + أرضي + ٤ متكرر	٩٣٥	١	إجمالي سكني عمارات (٧ب)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٤-٢٠١٧-١٠	٣٧٤٠,٠٠	٩٣٥,٠٠	٣٥	-	٢٧	٨	بدروم مشترك + أرضي + ٣ متكرر	٩٣٥	١	إجمالي سكني عمارات (٧ب)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ١٨-٢٠١٠-٨	٨١٧٩,٠٠	٢٠٤٤,٠٠	٣٢	-	٢٤	٨	بدروم مشترك + أرضي + ٣ متكرر	١٠٢٢	٢	إجمالي سكني عمارات (١ج)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ١٨-٢٠١٠-٨ تعديل النموذج في ضوء تقييانات رئيس الجهاز	٤٠٨٨,٠٠	١٠٢٢,٠٠	١٦	-	١٢	٤	بدروم مشترك + أرضي + ٣ متكرر	١٠٢٢	١	إجمالي سكني عمارات (١ج)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ١٨-٢٠١٠-٨	٥١٧٥,٠٠	١٠٣٥,٠٠	١٨٠	٣٦	١٠٨	٣٦	بدروم مشترك + أرضي + ٤ متكرر	١٧٢٥	٦	إجمالي سكني عمارات (٢ج)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ١٨-٢٠١٠-٨	٩٤٨٠,٠٠	١٨٩٦,٠٠	٩٠	١٨	٥٤	١٨	بدروم مشترك + أرضي + ٤ متكرر	١٨٣٢	٣	إجمالي سكني عمارات (٢د)
بدروم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ١٨-٢٠١٠-٨	٥٠٥٩,٠٠	١٢٦٤,٠٠	٢٤	-	١٨	٦	بدروم مشترك + أرضي + ٣ متكرر	١٢٦٤	٢	إجمالي سكني عمارات (٢د)
	٢٠٩٠٩١,٠٠	٤٦٧٩٧,٠٠	١٢٠٣						٤٤	الإجمالي

## الإشتراطات البنائية :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .  
المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) لا تزيد على (٤٥%) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للإسكان .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ أمتار فى حالة الارتفاع (أرضى + ٣ متكرر)  
ولا تقل عن ١٠ أمتار فى حالة الارتفاع (أرضى + ٤ متكرر) .  
أقصى ارتفاع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) لعقد ٢٦ عمارة طبقاً للقرار الوزارى السابق وباقى العمارات (أرضى + ٣ متكرر) .  
الكثافة السكانية المسموح بها ١٢٠ فرداً / فدان والكثافة المحققة  
بالمشروع ٨١ فرداً / فدان .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

## ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢٥٢٥١٥,٥٦م بما يعادل ١٢,٥٠ فدان  
وتمثل نسبة (١٩,٧١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

م	استخدام الأرض	إستخدام قطع الأرضى		نسبة المسطح إجمالى مساحة المشروع	مسطح الدور الأرضى Footprint	إشتراطات العملى		ملاحظات
		الأرض ٢م	بالقدان			الارتفاع	النسبة النسبية البنائية	
١	العركز للتجارى والادارى	٢٢٦٦٦,٦٧	٥,٤٠	٪٨,٥١	٦٨٠,٠٠٠	٦ متر	٣ بدوم + أرضى + ٢ متكرر	موقعه بخدمات مشتركة بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١٠
٢	نادى إجتماعى	٤٥٠٠,٠٠	١,٠٧	٪١,٦٩	٩٠٠,٠٠٠	٦ متر	بدوم + أرضى + ١ دور	بدوم مشترك طبقاً للموافقة بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١٧
٣	مسجد	١١٦٦,٦٧	-٠,٢٧	٪٠,٤٤	٣١١,٠٠٠	٦ متر	أرضى ميزابين	طبقاً لإشتراطات المجلس البنائية
٤	غرف أمن و بوابات				٣٩,٠٠٠	٦ متر		مساحة غرفة البوية ٢م ٩
٥	تجارى بالقوى الأرضى + ادارى للأدوار المكتررة للعمارات ١د	٨١٢٦,٦٧	٢,٠١	٪٣,١٦	٢٥٢٨,٠٠٠		٢ بدوم + أرضى + ٤ متكرر	طبقاً للموافقة الفنية بزيادة بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠٢١
٧	مبنى فندقى لعمارات ٣ ٤٩-٤٨	٤٢١٣,٣٣	١,٠٠	٪١,٥٨	١٢٦٤,٠٠٠		بدوم + أرضى + ٤ متكرر	طبقاً للموافقة الفنية بزيادة دور رابع بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠٢١ مع إنشاء دور متكرر للعنى الفندقى بنفس مساحته الدور الأرضى
٨	تجارى بالقوى الأرضى و ادارى للأدوار المكتررة لعمارة ٣ب	٨٦٥١,٦٧	٢,٠٦	٪٣,٢٥	٢٥٩٧,٠٠٠		٤ بدوم + أرضى + ٤ متكرر	طبقاً للموافقة الفنية بزيادة بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠٢١
٩	تجارى بالقوى الأرضى لعمارة ٣ب	٢٨٨٥,٥٦	-٠,٦٩	٪١,٠٨	٢٥٩٧,٠٠٠		٤ بدوم + أرضى + ٤ متكرر	طبقاً للموافقة الفنية بزيادة بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠٢١
	إجمالى خدمات	٥٢٥١٥,٥٦	١٢,٥٠	٪١٩,٧١	١٧٠٣٦,٠٠٠			٥٦٢٤٩,٠٠٠



### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تتعهد الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدِيم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ، وتمت الموافقة الفنية على تعديل نشاط بعض المباني السكنية إلى خدمات (تجارى - إدارى - فندقى) لتصل نسبة أراضى الخدمات بالمشروع لنسبة (١٩,٧١٪) من إجمالى مساحة المشروع ، على النحو الموضح تفصيلاً بجدول توزيع الخدمات بالمشروع عالىه ، وذلك بشرط قيام الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير ذلك .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة . يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ صدر خطابنا رقم (١٢٤٧٠) بالموافقة الفنية على تعديل نشاط مساحة ٢م<sup>٢</sup> من البدرومات الخاصة بالعمارات السكنية نماذج (ب٤-ب٤/٤-٢د) إلى نشاط (نادى صحى اجتماعى) والموضحة على اللوحة المرفقة بطلب الشركة عالىه ، بشرط مراعاة الفصل التام بين النشاط السكنى والنشاط الخمى ، على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير هذا التعديل .

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ صدر خطابنا رقم (١٨٦٥٢) بالموافقة الفنية على إضافة ممرات فى منسوب السطح لنماذج عمارات (ب٢-ب٣-١د-٣) أرقام (٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٥٠-٥١) لاستخدامها فى أغراض الإخلاء طبقاً لمتطلبات الحماية المدنية على أن يقتصر استخدامها فقط فى حالات الطوارئ ولا يكون لها أى استخدام آخر .

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ صدر خطابنا رقم (١٨٦٥٧) بالموافقة الفنية على تعديل نشاط مساحة ٢م١٤٤٢ من البدرومات الخاصة بالعمارات السكنية نماذج (ب٤ - ٢د) إلى نشاط (تجارى) والموضحة على اللوحة المرفقة بطلب الشركة عاليه ، بشرط مراعاة الفصل التام بين النشاط السكنى والنشاط الخدمى ، على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير هذا التعديل .

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ تمت الموافقة الفنية بالخطاب رقم (٣٠٣٤٨) على الطلب المقدم عاليه بفتح جزء من سور المشروع من الناحية الشمالية لقطعة الأرض رقم (٣٤ج) لتخديم المباني أرقام (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) بنشاط (تجارى إدارى) مع سداد العلاوة المقررة نظير ذلك .

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ صدر خطابنا رقم (٤١٧٣٨) بالموافقة الفنية على تعديل الموافقة الصادرة بخصوص تعديل نشاط الدور الأرضى لتجارى بالعمارة رقم (٢٧) لتصبح بعمارة رقم (٣٠) بقطعة الأرض رقم (٣٤ج) ، وكذا استعواض مسطح BUA لقطعة الأرض التجارى إدارى بالقطعة رقم (٣٠ب) المدرجة بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بإجمالى مساحة ٢م٧٥٠ لتصبح بالدور الأرضى للعمارة رقم (٣٠) بنشاط تجارى على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير هذا التعديل بعد استئزال مسطح الـ ٢م٧٥٠ التى تم استعواضها من قطعة الأرض التجارى إدارى بالقطعة رقم (٣٠ب) .

مفوضاً عن الشركة

**أحمد محمود سامى**

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة و(أرضى + ٤ متكرر) لعدد ٢٦ عمارة فقط وطبقاً للقرار الوزارى السابق صدره برقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٠ والقرار الوزارى رقم (٤٩٧) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣- يتم التعامل بنظام الحجم للإسكان والخدمات بالمشروع طبقاً لموافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧
- ٤- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ١٢٠ شخصاً/فدان .
- ٥- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم ، وعلى أن تستغل فقط بالأنشطة المصرح بها بالبدرومات (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .
- ٦- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٧- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٨- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠%) بالمبانى الخدمية من مسطح الدور الأرضى طبقاً للاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

- ٩- يتم توفير مصدر مياه لحمامات السباحة على مسئولية الشركة دون أدنى مسئولية على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٠- تتولى الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من ( مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات ) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٤- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٩، ١٠، ١١، ١٢) .
- ١٦- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٧- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٨- تلتزم الشركة بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (حماية مدنية - ... إلخ) .

١٩- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف أول	طرف ثان
(إمضاء)	مفوضاً عن الشركة
	<b>أحمد محمود سامى</b>




صورة الكترونية لإحدى الوثائق  
المودع لدى الأمانة العامة  
للمواصلات

The document is a complex official form, likely a technical or financial report. It features several tables and diagrams. The tables contain numerical data and text in Arabic. The text on the right side appears to be a detailed explanation or summary of the data presented in the tables. The document is framed by a double-line border and includes a header with the date and issue number.

العدد ٤٠ - فبراير ٢٠٢٢

الجمهورية العربية السورية



١٠١٢٠١

١٧ فبراير ٢٠٢٢

مركز الدراسات والبحوث

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء

### وحماية المستهلك

### قرارات المجموعة الثانية

مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الصادرة بالجلسة الثانية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١

بشأن تراخيص إنتاج / توزيع طاقة كهربائية

م	الموضوع	القرار
(١/٢)	مذكرة بشأن تجديد تراخيص مزاولة نشاط إنتاج / توزيع طاقة كهربائية للشركة المصرية الصينية المشتركة للاستثمار ، وشركة الجيزة الجديدة للمرافق والبنية التحتية ، وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على تجديد تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تجديد الترخيص السابق لكل من : الشركة المصرية الصينية المشتركة للاستثمار . شركة الجيزة الجديدة للمرافق والبنية التحتية . شركة المستقبل للتنمية العمرانية .
(٢/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة إي للكهرباء والطاقة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول ويست سكوير .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة إي للكهرباء والطاقة بمشروع مول ويست سكوير لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
(٣/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة المجموعة التجارية لتوزيع الكهرباء والطاقة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع سفن ستارز مول .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة المجموعة التجارية لتوزيع الكهرباء والطاقة بمشروع سفن ستارز مول لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .



م	الموضوع	القرار
(٤/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة ليندز لإدارة وصيانة المنشآت والمرافق المتكاملة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع بارك ستريت .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة ليندز لإدارة وصيانة المنشآت والمرافق المتكاملة بمشروع بارك ستريت لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
(٥/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة أرييلا لتوزيع الكهرباء والطاقة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع أرييلا بلازا .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة أرييلا لتوزيع الكهرباء والطاقة بمشروع أرييلا بلازا لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
(٦/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة رمكو لإدارة القرى الحصول على تصريح إنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع ستيلادي ماري سي فيو - الزعفرانة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة رمكو لإدارة القرى بمشروع ستيلادي ماري سي فيو- الزعفرانة لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
(٧/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة المدكور لإدارة خدمات البنية الأساسية الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع إسكان غرب الشروق ومشروع منتجع الجلالة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة المدكور لإدارة خدمات البنية الأساسية بمشروع إسكان غرب الشروق ومشروع منتجع الجلالة لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، والتزام الشركة المصرح لها بإضافة نشاط بيع الطاقة الكهربائية في صحيفة الاستثمار قبل التقدم للحصول على الترخيص .
(٨/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع قطامية جيت ومشروع كريستال بلازا .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة إنجاز للطاقة الذكية بمشروع قطامية جيت ومشروع كريستال بلازا لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

م	الموضوع	القرار
(٩/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة مصر للصيانة صان مصر الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مصنع شركة تكنولوجيا الأخشاب Wotech بنظم (Island Mode) B.O.O بنظام الاستهلاك الذاتي .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة مصر للصيانة - صان مصر- إحدى شركات قطاع البترول - بقدرة ٢٦ ميجاوات بمشروع مصنع شركة تكنولوجيا الأخشاب Wotech لمدة عام بنظم الاستهلاك الذاتي ، ولا يجوز للشركة بيع الطاقة المنتجة لأي طرف آخر غير مصنع شركة تكنولوجيا الأخشاب، ولا يجوز أيضاً ربط المحطة بالشبكة القومية للكهرباء على أن تتعهد شركة مصر للصيانة - صان مصر طالبة التصريح - بالالتزام بذلك وكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية التي ستصدر من الجهاز في هذا الشأن، والتزام الشركة المصرح لها بإضافة نشاط بيع الطاقة الكهربائية في صحيفة الاستثمار قبل التقدم للحصول على الترخيص .
(١٠/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة إس جي إيه- للطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع الجونة إليكتريك (المحطة الجنوبية) بنظم الاستهلاك الذاتي .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس التأجيل لمزيد من الدراسة والعرض في جلسة قادمة .
(١١/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة أيووصول لإيجيب إنتاج الطاقة الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مصنع شركة أسمنت أسيوط بنظم الاستهلاك الذاتي بقدرة ١٦.٦ ميجا وات .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح شركة أيووصول لإنتاج الطاقة تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظم الاستهلاك الذاتي بقدرة ١٦,٦ ميجاوات بمشروع شركة أسمنت أسيوط ، لمدة عام ، مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل عدم ضخ الطاقة الكهربائية إلي الشركة المصرية لنقل الكهرباء، وعدم استخدام الطاقة الكهربائية المنتجة إلا لتغذية مشروع شركة أسمنت أسيوط فقط دون غيره، وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية التي تصدر عن الجهاز في هذا الشأن بما فيها ما يحدده الجهاز كمقابل للدمج ، وأن يحدد نلك نصاً في الترخيص، وتقديم إقرار كتابي من الشركة بذلك، والتزام الشركة المصرح لها بإضافة نشاط بيع الطاقة الكهربائية في صحيفة الاستثمار قبل التقدم للحصول على الترخيص .

م	الموضوع	القرار
(١٢/٢)	مذكرة بشأن طلب مصنع حلوان للصناعات المتطورة الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية محطة طاقة شمسية بمشروع مصنع حلوان للصناعات المتطورة التابع للهيئة العربية للتصنيع بنظام صافي القياس بقدره ١.٥ ميجاوات .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس منح تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية (محطة طاقة شمسية) لمصنع حلوان للصناعات المتطورة بقدره ١.٥ م.وات بمشروع مصنع حلوان للصناعات المتطورة لمدة عام والعمل بنظام صافي القياس مع الالتزام بسداد مقابل الدمج والقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن ، والالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ وعلى الأخص أن تتم المحاسبة على فائض الطاقة المنتجة من المحطة الشمسية المتعاقد عليها بنظام صافي القياس سنوياً بسعر شراء الطاقة (قرش / ك.و.س) طبقاً لآخر سعر شراء متعاقد عليه بين الشركة المصرية لنقل الكهرباء ومشروعات الطاقة الشمسية .
(١٣/٢)	مذكرة بشأن طلب الحصول على : ( أ ) الترخيص لشركة التوفيقية للإنشاء والتعمير لمزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية . (ب) ضم نطاق جغرافي لترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لشركة فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة ، وشركة إي للكهرباء والطاقة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على ما يلي : أولاً - منح ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمسة أعوام لشركة التوفيقية للإنشاء والتعمير بمشروع قرية فيستا مارينا الساحل الشمالي . ثانياً - إضافة نطاقات جغرافية محددة لتراخيص التوزيع الصادرة للشركتين التاليتين : ١- نطاق جغرافي بمشروع قرية بلومار الساحل الشمالي لترخيص التوزيع الصادر لشركة فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة . ٢- النطاقات الجغرافية لمشروع بالم فالي ٦ أكتوبر ، ومشروع مول كلاود ناين القاهرة الجديدة ، ومشروع مجمع ليلة - القاهرة الجديدة لترخيص التوزيع الصادر لشركة إي للكهرباء والطاقة .
(١٤/٢)	مذكرة بشأن إضافة قدرات إنتاجية بقدره ١,٩ ميجاوات لمحطة إنتاج طاقة شمسية إلى الترخيص الممنوح لشركة سولاريز كوك للطاقة المتجددة رقم (٣٥/إنتاج) لصالح مشروع محطة كوكاكولا أسسيوط بنظام صافي القياس .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة ووفقاً لما قرره الإدارة التنفيذية للجهاز بأن الطلب والتصريح الصادر للشركة تم قبل نفاذ وسريان الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن صافي القياس، قرر المجلس الموافقة على إضافة قدرات إنتاجية بقدره ١,٩ ميجاوات لمحطة إنتاج طاقة شمسية إلى ترخيص الإنتاج الممنوح لشركة سولاريز كوك للطاقة المتجددة رقم (٣٥/إنتاج) لصالح مشروع محطة كوكاكولا أسسيوط للعمل بنظام صافي القياس لمدة ١٥ عاماً وفقاً للتصريح الممنوح لها ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وسداد مقابل الدمج المحدد من الجهاز .

م	الموضوع	القرار
(١٥/٢)	مذكرة بشأن إلغاء الوقف الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الجهاز بجلسته الثانية للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣ لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربية (بجكو) ، وعلى أن تقوم الإدارة التنفيذية بالجهاز باتخاذ اللازم حيال المخالفات الثابتة في حق الشركة طبقاً لأحكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولانحته التنفيذية ، وذلك بشرط تقنين أوضاع الشركة المذكورة ورد المبالغ المستحقة للمستهلكين وفقاً للمقرر قانوناً ، وتطبيق العقوبة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء وسداد الغرامة المقررة عن المدة التي خالفت فيها الشركة الترخيص الصادر لها من الجهاز .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس الموافقة على إلغاء الوقف الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الجهاز بجلسته الثانية للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣ لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربية (بجكو) ، وعلى أن تقوم الإدارة التنفيذية بالجهاز باتخاذ اللازم حيال المخالفات الثابتة في حق الشركة طبقاً لأحكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولانحته التنفيذية ، وذلك بشرط تقنين أوضاع الشركة المذكورة ورد المبالغ المستحقة للمستهلكين وفقاً للمقرر قانوناً ، وتطبيق العقوبة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء وسداد الغرامة المقررة عن المدة التي خالفت فيها الشركة الترخيص الصادر لها من الجهاز .

أمين سر مجلس الإدارة  
الأستاذ/ حاتم السيد محمد سلامة

الرئيس التنفيذي  
الدكتور مهندس/ محمد موسى عمران

يعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمد شاکر المرقي

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد

البشرية بالهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعدل نص المادة (٧٨) من لائحة الموارد البشرية ، ليصبح وفقاً للآتى :

( مادة ٧٨ ) - لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة "امتياز" إذا وقع عليه أى جزاء

تأديبى وفقاً للجزاءات الواردة بهذه اللائحة .

لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة "الجدارة" فى الحالات الآتية :

- ١ - العامل الذى أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتزه بنجاح .
- ٢ - العامل الذى تم وقفه عن العمل أو وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام وحتى أقل من عشرة أيام أو وقع عليه جزاء الخصم من المرتب بواقع خمسة أيام وحتى أقل من عشرة أيام .
- ٣ - العامل العائد من إغارة أو إجازة بدون مرتب الذى لا يتوافر فيه شرط الحصول على تقدير كفاية حكى ، ويستثنى من ذلك من كان آخر تقرير كفاية عنه قبل الإغارة أو الإجازة بمرتبة ممتاز (وفقاً للنظام القديم) أو "الجدارة" على الأقل ، بحسب الأحوال .

لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة "جيد" إذا وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الوقف عن العمل لمدة عشرة أيام وحتى أقل من عشرين يوماً ، أو وقع عليه جزاء الخصم من المرتب بواقع عشرة أيام وحتى أقل من عشرين يوماً .

لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة "متوسط" إذا وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرين يوماً ، أو وقع عليه جزاء الخصم من المرتب بما يزيد على عشرين يوماً أو بجزاء أشد خلال العام .

#### ( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُشر بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الإسلامية الثقافية بالنعام

المقيدة برقم (١٥٣١) بتاريخ ١٨/٤/١٩٧١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢١ لجمعية الإسلامية الثقافية بالنعام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد حسن محمد موسى المفوض عن جمعية الإسلامية الثقافية بالنعام لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ ؛

على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

**قـسـرـر :**

**( المادة الأولى )**

أولاً - توفيق أوضاع جمعية - الإسلامية الثقافية بالنعام طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٥٣١) .

الإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٨/٤/١٩٧١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٣١٦١٩٣) .

- عنوان مركز إدارتها / ٣٢ ش أحمد جبر - النعام - عين شمس .
- مجالات عمل الجمعية : المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية .
- ٢ - رعاية الشيوخ - الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

ثانياً - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن





## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الورود المتفتحة

المقيدة برقم (٨٤٧٢) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١

لجمعية الورود المتفتحة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ آمال أحمد محمد السيد المفوض عن جمعية

الورود المتفتحة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ ؛

وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

أولاً - توفيق أوضاع جمعية الورود المتفتحة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٤٧٢) .

الإدارة : ١٥ مايو .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/٣/٢٠١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٧١٦٨٨٠) .

عنوان مركز إدارتها / مدينة ١٥ مايو - مجاورة ١٥ - مجموعة ١٢ -

عمارة ٧ - شقة (٢) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢ - رعاية الفئات الخاصة .
- ٣ - رعاية الأسرة .
- ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥ - ميدان الرعاية الصحية .
- ٦ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٧ - رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

ثانياً - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية قصور الخير للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (٩٨٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ لجمعية قصور الخير للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الله حسين يوسف حسين المفوض عن جمعية قصور الخير للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛  
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قـسـرـر :

### ( المادة الأولى )

أولاً - توفيق أوضاع جمعية قصور الخير للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٨٢٦) .

الإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/٤/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٥١٨٩٥٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ حارة عدلى موسى من أمين مصطفى - عين شمس .  
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - رعاية الشيوخة .
- ٥ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٦ - الدفاع الاجتماعى .
- ٧ - الأنشطة الصحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

ثانياً - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة الجيزة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الصناعات الصغيرة لتنمية المجتمع المحلى بمدينة ٦ أكتوبر

المقيدة برقم (١٢٩٤) لسنة ١٩٩٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

لجمعية الصناعات الصغيرة لتنمية المجتمع المحلى بمدينة ٦ أكتوبر بشأن الموافقة

على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة ٦ أكتوبر الاجتماعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢١/١٢/٣٠ ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الصناعات الصغيرة لتنمية المجتمع المحلى بمدينة ٦ أكتوبر

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٢٩٤) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٧/٤/٢

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١٠٣٦٠٢٠٤١٨) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة الجيزة - مدينة ٦ أكتوبر - الحى السابع -

المجاورة الأولى تقاطع شارعى الحجاز والمدينة المنورة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٢ - الخدمات الصحية .
  - ٣ - رعاية الأسرة .
  - ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٧ - الخدمات التعليمية .
  - ٨ - التنمية الاقتصادية .
  - ٩ - تنمية دخل الأسرة .
  - ١٠ - تنمية المجتمعات المحلية .
  - ١١ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٣٠

مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحجاجى**

## محافظة الجيزة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع إمبابة

المقيدة برقم (٥٩) بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢١ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع إمبابة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى المذكرة الواردة من إدارة شمال الاجتماعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٥/١/٢٠٢٢ ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع إمبابة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٩) .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/٩/١٩٦٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١٠٣٥٣١٨٣٩٣) .  
 عنوان مركز إدارتها : مدينة العمال - أمام بلوك ٣٨ و ٣٩ من ش النادى -  
 إمبابة الرياضى - إمبابة - محافظة الجيزة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٣ - رعاية الشيوخة .
- ٤ - الخدمات التعليمية .
- ٥ - حماية المستهلك .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- ٨ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - التنظيم والإدارة .
- ١٢ - أصحاب المعاشات .
- ١٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٤ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٦ - التنمية الزراعية .
- ١٧ - التنمية المستدامة .
- ١٨ - النشاط الرياضى .



نطاق عمل الجمعية : (قسم إمبابية) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

( الشرعية الرئيسية المقيدة برقم ٢١ بالوزارة ) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٥/١/٢٠٢٢

مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحاجى**



## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية  
فى هذا الشأن ؛

### قرر:

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة المرحوم الحاج عبد العاطى الصباحى  
الخيرية بالقباشين - بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٣٢)  
اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١٤ بكفر شكر - محافظة القليوبية .

**ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)  
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .  
تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٤ م

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

### ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى :

( المساعدات الاجتماعية ) .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - ميدان الأنشطة الصحية .
- ٣ - ميدان رعاية المسجونين وأسرهه .
- ٤ - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- ٦ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧ - ميدان التنمية الاقتصادية .

الأنشطة - على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقةعن طريق :

- ١ - تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين والمرضى فى مختلف المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية حسب موارد المؤسسة .
- ٢ - تيسير زواج الفتيات اليتيمات .
- ٣ - منح قروض حسنة للمحتاجين لتيسير أمورهم .
- ٤ - كفالة اليتيم .
- ٥ - المساهمة فى بناء وتعمير المساجد .
- ٦ - إنشاء محطات معالجة المياه والمبردات والفلاتر .
- ٧ - تيسير الحج والعمرة .
- ٨ - مشروعات النظافة والتشجير بالطرق العامة .
- ٩ - فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم بالمجان أو بأجر رمزى .
- ١٠ - رعاية أسر المسجونين لحين الإفراج عنهم للمحافظة على كيان الأسرة .

- ١١ - المساهمة فى بناء إنشاء المستوصفات الخيرية وتجهيزها وتجهيز المستشفيات العامة وحضانات الأطفال .
- ١٢ - المشاركة فى القوافل الطبية .
- ١٣ - تجميع الأدوية الزائدة والمتوفرة لدى كل أسرة وإعادة توزيعها على المرضى عن طريق الطبيب المختص .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- مجلس الأمناء مكون من سبعة أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤٥) و (٤٦) من أحكام القانون المشار إليه ولانحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مجلس أمناء المؤسسة  
مجلس أمناء المؤسسة  
مجلس أمناء المؤسسة

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية مستثمرين بلبيس الصناعية

المقيدة برقم (١٠٢٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ لجمعية مستثمرين بلبيس الصناعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عبد الله محمد محمد الغزالى المفوض عن جمعية مستثمرين بلبيس الصناعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمركرة المؤرخة فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية مستثمرين بلبيس الصناعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٢٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/٧/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٧١٠٣٤٩١٧٧٤٥) .

عنوان مركز إدارتها : قطعة رقم ١١٣٠ لـ ٧٢ فدان - منطقة بلبيس الصناعية -

الكيلو (٥) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية .
  - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٦- حقوق الإنسان .
  - ٧- الخدمات التعليمية .
  - ٨- الخدمات الصحية .
- مجال العمل الرئيسى : رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

**أ/ عبد الحميد الطحاوى**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٢١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بشأن قيد مؤسسة الشيخ أحمد إسماعيل الفقى الخيرية الدلجمون - كفر الزيات - محافظة الغربية ؛  
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

قيد مؤسسة الشيخ أحمد إسماعيل الفقى الخيرية الدلجمون - كفر الزيات محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : الدلجمون - كفر الزيات - الغربية .

#### ميدان العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - رعاية الأسرة .
- ٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٥ - الأنشطة الصحية .
- ٦ - خدمات بيئية .
- ٧ - خدمات اقتصادية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من: (٥) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة  
مدير المديرية  
أ/ أمانى النادى



صورة الكترونية لأبواب الأميرية  
يطلبها عند التناول



## محافظة القليوبية - إدارة التعاون الزراعى

### استدراك

نشر بالعدد رقم (٨٧) بالوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستشارى النيابة الإدارية بالقليوبية وطبقاً لكتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٨٩١٣) المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٠

١- تباشر الجمعية نشاطها - على نطاق (٢) محافظات الجمهورية (خطأ) .

### الصواب

تباشر الجمعية نشاطها : محافظة القليوبية - المدن الجديدة داخل نطاق محافظة القليوبية - المصايف .

٢- أودعت جملة المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ١١٠٨٦ جنيهاً (أحد عشر ألفاً وستة وثمانون جنيهاً لا غير) (خطأ) .

### الصواب

أودعت جملة المبالغ بالبنك الأهلى المصرى (فرع بنها) بمبلغ ١١٠٨٦ جنيهاً (أحد عشر ألفاً وستة وثمانون جنيهاً لا غير) بموجب قسيمة الإيداع رقم (٣٧٦٠٠) والمؤرخ فى ٢٠١٦/٣/٤  
لذا لزم التتويه .

## إعلانات فقد

### مدرسة الأخميين الإعدادية - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٨٢٠٢) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧١٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/١٧ - ٩٩٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ